الشريعة والفقه

جمال شاهين

أسماء

البيوع وتعريفها



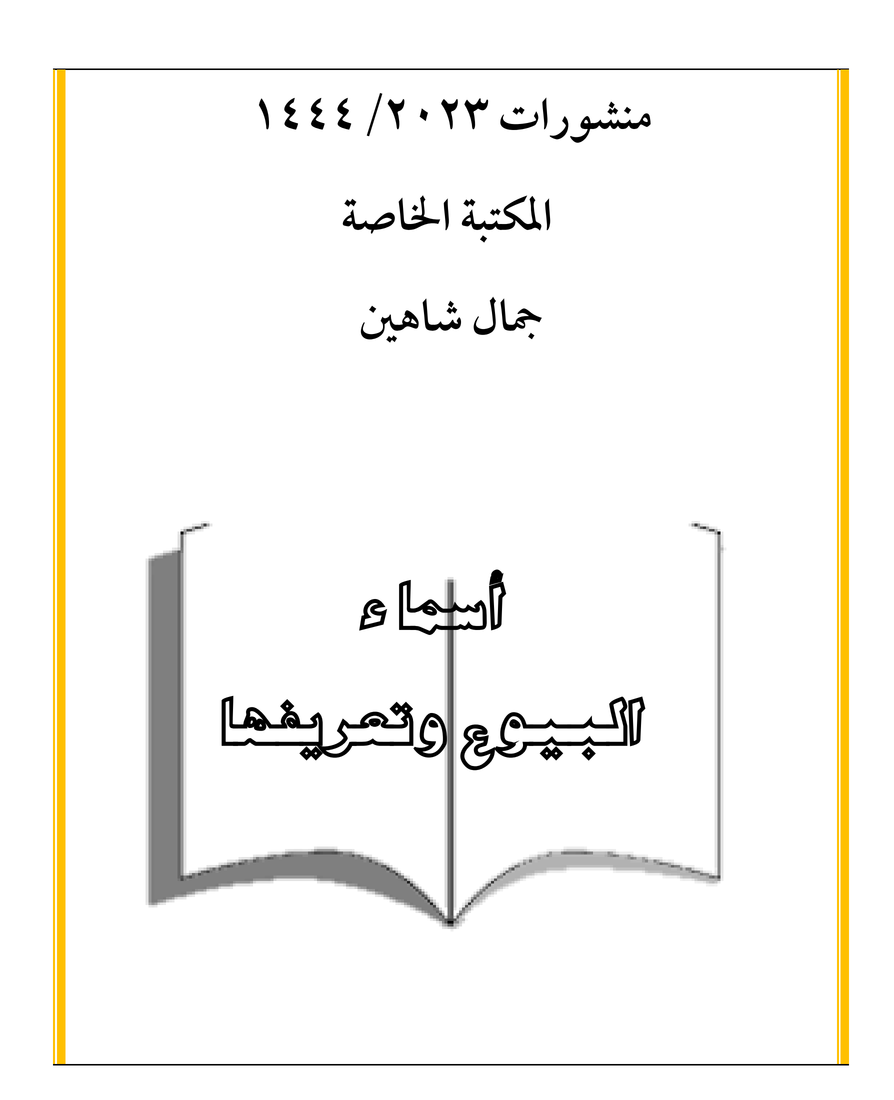
منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣

منشورات ٢٠٢٣/ ١٤٤٤

المكتبة الخاصة

جمال شاهين



جمال شاهين

أسماء البيوع وتعريفها

البيوع

{ واحل الله البيع وحرم الربا}

البيع : «البيع: مبادلة مال بمال من أجل التملك»

بيع الجزاف : «هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل»

بيع الزبل : لاستعماله في تسميد الأرض والزرع من الحاجات التي نص الفقهاء على جوازها، وذلك استثناء من قاعدة تحريم بيع النجاسات؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم، غير أن بعض فقهاءنا قالوا: نحن لا نسمي هذا بيعا، وإنما نسميه إسقاط حق مقابل مال، وهذا أمر جائز. جواز استعمال الأسمدة التي تحتاج الأرض إليها ولو كانت نجسة، لاحتياج الناس إليها، والقاعدة أن "المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع." هذا هو الحكم في استعمال الأسمدة النجسة، أما بيعها، فقد ذهب الحنفية إلى جواز بيعها، قال الشبلي : بيع السرقين جائز وهو نجس العين للانتفاع به.

السمسرة : «السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع»

«تعريفها: الوساطة بين البائع والمشترى لإجراء البيع والسمسرة نوعان:

(أ) سمسرة في بيع الحاضر: وهذه جائزة، وأجر صاحبها حلال وشرط فيها الجمهور: أن تكون أجرة السمسار معلومة»

«(ب) سمسرة الحاضر للبادي: صورتها: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارًا للبادى البائع وبها قال الجمهور والحنفية»

بيع المكره الْبَيْعُ بِالإِكْرَاهِ: الإكراه إِذَا كَانَ مُلْجِئًا، أَيْ بِالتَّهْدِيدِ»

بيع المضطر : قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه، أو لضرورة من الضرورات المعاشية، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة، فيكون البيع على هذا النحو جائزا مع الكراهة ولا يفسخ .

البيع على بيع الأخ أولاً :لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ، ولا أن يشتري على شرائه ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبع الرجل على بيع أخيه) ق والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين ، ثانياً :لو باع المسلم على بيع أخيه فهل يصح البيع أو لا ؟ فيه قولان لأهل العلم ، فمنهم من ذهب إلى عدم الصحة وهو المذهب عند الحنابلة ، ومنهم من ذهب إلى صحة البيع مع الإثم ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله .

بيع الفضولي: «والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه» «وعقد الفضولي يعتبر عقدا صحيحا، إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل»

بيع مع استثناء معلوم : يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثني منها شيئا معلوما، كأن يبيع الشجر ويستثني منها واحدة، أو يبيع أكثر من منزل ويستثني منزلا، أو قطعة من الأرض ويستثني منها جزءا معلوما. فعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم»

بيع التلجئة : « إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه» وسماه الشافعية: (بيع الأمانة). وهو يشبه (بيع الهازل) كما في البدائع. تعريفه لغة: تأتى بمعنى الإكراه والاضطرار. واصطلاحًا: يرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجئ»

بيع الغرر : هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا، وقد نهى عنه الشارع ومنع منه، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا»

بيع الحصاة : النهي عن بيع الحصاة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع. أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويسمى هذا بيع الحصاة.

ضربة الغواص: جاء النهي عن ضربة الغواص: فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، ويلزمون المتبايعين بالعقد» «فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو أبلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.

بيع النتاج : وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

بيع الملامسة : وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحاله أو تراض عنها

بيع المنابذة : وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه، ويجعلان ذلك موجبا للبيع دون تراض منهما.

بيع المحاقلة : والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

بيع المزابنة : بيع ثمر النخل بأوساق من التمر. «المزابنة: هي كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل، والوزن، والعدد ظنًا وتقديرًا»

المخاضرة : ومنع بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها»

الصوف في الظهر : واختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ;فروي أنه لا يجوز بيعه ، ولأنه متصل بالحيوان ، فلم يجز إفراده بالعقد ، كأعضائه . وروي عنه أنه يجوز بشرط جزه في الحال ؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه ، فجاز بيعه ، كالرطبة . وفارق الأعضاء ، فإنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان . والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع ، فإن اشتراه بشرط القطع ، فتركه حتى طال ، فحكمه حكم الرطبة إذا اشتراها ، فتركها حتى طالت .

بيع اللبن في الضرع : ولا يجوز . وبه قال الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ونهى عنه ابن عباس ، وأبو هريرة .وكرهه طاوس ومجاهد وحكي عن مالك أنه يجوز أياما معلومة ، إذا عرفا حلابها ، لسقي الصبي ، كلبن الظئر . وأجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة ولنا ما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر

أو لبن في ضرع {رواه الخلال بإسناده ولأنه مجهول الصفة والمقدار ، فأشبه الحمل ؛ لأنه بيع عين لم تخلق ، فلم يجز ، كبيع ما تحمل الناقة ، والعادة في ذلك تختلف . وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة ؛ لأنه موضع حاجة .

حبل الحبلة : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة .متفق عليه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكلا البيعين فاسد ؛ أما الأول فلأنه بيع معدوم ، وإذا لم يجز بيع الحمل ، فبيع حمله أولى . وأما الثاني ، فلأنه بيع إلى أجل مجهول المغصوبحرمة شراء المغصوب: يحرم على المسلم أن يشتري شيئا وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق»

حرمة شراء المسروق: يحرم على المسلم أن يشتري شيئا وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق»

السلاح في الفتنة : وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة أي : في أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال :إنما كره بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم ، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال : بع حلالك ممن شئت يعُ السِّلاَحِ زَمَنَ الْفِتْنَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ بَيْعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ وَاعْتَبَرُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَمَثَّلُوا لَهُ بِبَيْعِ السِّلاَحِ زَمَنَ الْفِتْنَةِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ مُطْلَقٍ وَعَامٍّ، وَفِي مَنْعِهِ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الاعانة عَلَى الْمَعْصِيَةِ .وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَتِهِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لاَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ.

العنب يصنع خمرا : فقد اختلف الفقهاء في بيع العنب لمن يخشى أن يتخذه خمراً، فذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة هذا البيع وهو الأصح عند الشافعية إن كان يعلم أو يظن أن البائع سيتخذه خمراً، فإن شك كره ، والقول الآخر للشافعية أنه مكروه، والبيع صحيح عندهم على القولين.
وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا البيع جائز، واستدل بقوله تعالى (وأحل الله البيع) [البقرة:٢٧٥] قال: وهذا البيع قد تم بأركانه وشروطه فلا وجه لمنعه. والراجح هو قول الجمهور: وهو أن هذا البيع لا يجوز، ولا يصح لو وقع لقوة الأدلة، ولأن ما استدل به أبو حنيفة دليل عام في البيع، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً جاءت فيه أدلة بخصوصه.
ما اختلط بمحرم : إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم. فقيل: يصح العقد في المباح، ويبطل في المحظور»
جواز التولية والمرابحة والوضيعة: تجوز التولية والمرابحة والوضيعة. ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة.
والتولية : هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمرابحة، هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم. والوضيعة، هي البيع بأقل من الثمن الأول.
الحلف على البيع : الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً سواء كان كاذبا أو صادقاً فإن كان كاذباً في حلفه فهو مكروه كراهة تحريم وذنبه أعظم وعذابه أشد وهي اليمين الكاذبة أما إن كان الحلف في البيع والشراء صادقاً فيما حلف عليه فإن حلفه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأن في ذلك ترويجاً للسلعة وترغيباً فيها بكثرة الحلف.
بيع الماء : بيع الماء لا يخلو من حالتين :الحال الأولى : أن يكون الماء في بئر أو نهر عام ليس ملكاً لأحد ، فهذا لا يجوز بيعه ، الحال الثانية : أن يكون الماء في ملك الشخص ، وهو الذي أخرجه وحازه في ملكه ، فهذا يجوز له أن يبعه .
بيع المصحف: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه.
فأباحه الأئمة الثلاثة، وحرمته الحنابلة، وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة»

بيع بيوت مكة : وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ فمنهم من قال: إنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا تأجيرها، لقوله تعالى: سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ ـ ومنهم من قال: يجوز بيعها وشراؤها وتأجيرها، لأنه إذا ثبت التوريث ثبت الملك، وإذا ثبت الملك صار شاملاً لملك العين وملك الانتفاع، ومنهم من فصَّل قال: أما ملكها وبيعها وشراؤها عيناً فلا بأس به فهو ثابت، وأما تأجيرها فلا يجوز، وأما من عنده فضل مساكن في مكة يجب عليه فتحها للحجاج فلا يختص به وعللوا ذلك بأن مكة حرم كالمساجد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه يجري فيها ملك العين من بيع وشراء وهبة وتوريث وغير ذلك ولا يجري فيها ملك المنفعة، بل يكون صاحب البيت أحق به من غيره، وإذا استغنى عنه وجب فتحه للناس يسكنونه بدون أجرة .اهـ .إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك

الوفاء«بيع الوفاء: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا على أنه متى وفى الثمن استرد العقار ... وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال عندنا.

بيع الاستصناع: هو شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو معروف قبل الإسلام ، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته. وركنه الإيجاب والقبول. وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

بيع العربون: صفة بيع العربون أن يشتري شيئا ويدفع جزءا من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع»

بيع الثمار والزروع : يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر بشرط بدو صلاحها»

بيع الشجر: ومن باع شجرًا أتبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر. وإن كان في الشجر

أو النخل ثمر فالمؤبر للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشترى»

بيع الحيوان: ومن باع حيوانًا تبعه ما جرى العرف بتبعيته له كاللجام والمقود والسرج، وفرق الشافعية بين ما هو متصل بالحيوان (كالنعل المسمر) فهذا داخل في البيع وأما اللجام والسرج والمقود فلا يدخل في بيع الحيوان اقتصارًا على مقتضى اللفظ. وهو الظاهر لأن هذه الأشياء ليست جزءًا من حقيقة المبيع وإنما هي خارجة عنه. والله أعلم.

الحنطة في سنبلها : ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره (وكذا الأرز والسمسم ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده ، وله في بيع السنبلة قولان ، وعندنا يجوز ذلك كله ، له أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه ، فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه ، ولنا ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير ، والجامع كونه مالا متقوما بخلاف تراب الصاغة لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز ، وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا لشبهة الربا ، لأنه لا يدري قدر ما في السنابل. وأخرج البخاري ومسلم عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع النخل حتى يزهو ، قيل : ما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار

قال الحنفية :يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاّء في قشره، وكذا الأرز والسمسم، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم »نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري «ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير

وكذلك قال المالكية والحنابلة والظاهرية :يجوز بيع الحب في سنبله، ولكن لا يجوز بالاتفاق بيع الحب من دون السنبل، لأنه بيع مالم تعلم صفته ولا كثرته. ودليلهم الحديث السابق، والمعقول :وهو أنه إذا اشتد الحب بدا صلاحه، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها، وإذا اشتد شيء من الحب جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء

منها ، وقال الشافعية في الأصح عندهم :مالا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم في السنبل لا يصح بيعه وإن اشتد دون سنبله لاستتاره، ولا بيعه مع السنبل؛ لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه، فلا يصح قياساً على بيع الحنطة في تبنها بعد الدياس، فإنه لا يصح قطعاً، ولأنه من باب الغرر، وأما حديث» :نهى الرسول صلّى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض «أي يشتد، فهو محمول على الشعير ونحوه جمعاً بين الدليلين. والأرز كالشعير، والذرة بارزة الحبات كالشعير، وأما المستورة بكمام فكالحنطة

شرط البراءة عن العيوب : اختلف الفقهاء فيما إذا شرط البائع براءته من ضمان العيب أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع (فرضي المشتري بهذا الشرط، اعتماداً على السلامة الظاهرة ثم ظهر في المبيع عيب قديم .

قال الحنفية :يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم تعين العيوب بتعداد أسمائها، سواء أكان جاهلاً وجود العيب في مبيعه فاشترط هذا الشرط احتياطاً، أم كان عالماً بعيب المبيع، فكتمه عن المشتري، واشترط البراءة من ضمان العيب ليحمي بهذا الشرط سوء نيته، فيصح البيع، لأن الإبراء إسقاط، لا تمليك، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة، لعدم الحاجة إلى التسليم. ويشمل هذا الشرط كل عيب موجود قبل البيع أو حادث بعده قبل القبض، فلا يرد المبيع بالعيب حينئذ. وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن غرض البائع إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه في وصف سلامة المبيع، ليلزم البيع على كل حال، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بشمول العيب الحادث قبل التسليم، فكان داخلاً ضمناً.

حكم البيع مع وجود العيب: ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالما بالعيب فإن العقد يكون لازما ولا خيار له لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالما به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحا، ولكن لا يكون لازما، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه، كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف

فيه. قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحا وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره وهذا قول الشافعي .شراء البيض الفاسد: من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدا لعدم مالية المبيع، وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه

الخراج بالضمان : وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها. فعن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال:الخراج بالضمان «رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي.

أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده .فلو اشترى بهيمة واستغلها أياما ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ، وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء.

وجاء في بعض الروايات: أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع: غلة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم» :الغلة بالضمان «رواه أبو داود وقال فيه: هذا إسناد ليس بذاك.

خيار التدليس في البيع: إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك. وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغرير، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول» :من غشنا فليس منا.« وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر «رواه البخاري ومسلم .
قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدليس لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.
فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعا للضرر

عنه.

خيار الغبن في البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة؛ فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلا ثمن السلعة ولا يحسن المماكسة، لأنه يكون حينئذ مشتملا على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم.

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن .وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن، ولان القليل يمكن أن يتسامح به في العادة ، وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة. فما اعتبره العرف والعادة غبنا ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبراه لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أحمد ومالك، وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ذكر رجل – اسمه حبان بن منقذ – للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال» :إذا بايعت فقل: لا خلابة« زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه» :ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد .«وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره.

وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز، فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة، فيثبت له الخيار مع الغبن، ولان الرسول، صلى الله عليه وسلم، لقنه أن يقول: لا خلابة، أي عدم الخداع، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع، فيكون من باب خيار الشرط.

تلقي الجلب: ومن صور الغبن تلقي الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد،

فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعا للضرر، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن تلقي الجلب، وقال» :لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار« وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش: ومنه أيضا التناجش، وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، وهو محرم باتفاق العلماء.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية. اهـ.

الإقالة: من اشترى شيئا ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئا بدا له أنه محتاج إليه ، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد. وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال» :من أقال مسلما أقال الله عثرته «وهي فسخ لا بيع. وتجوز قبل قبض البيع، ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعا وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة. وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح.

السلم : ويسمى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه: بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.

الربا: الربا في اللغة: الزيادة، والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. يقول الله سبحانه: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}. وهو محرم في جميع الأديان السماوية، ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام.

خيار الشرط: هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولاحدهما إذا اشترطه .

خيار العيب: يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول» :المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه «رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني .

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لاحدهما فالقول قول البائع مع يمينه، وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حيه يقصد منها الأكل، لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الحيوان باللحم رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلا وله شواهد. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن أهل المدينة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى أن يباع حي بميت، ثم قال، أي البيهقي: وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب.

بيع العينة : نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه ربا وإن كان في صورة بيع وشراء .ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلا. وهذا البيع حرام ويقع باطلا .

القرض: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل

اللغة: القطع.وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله. وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم

المطل : عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال» :مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع «رواه أبو داوود غيره.

الأنظار : استحباب إنظار المعسر: يقول الله سبحانه { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}

الرهن: يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس .وأما معناه في الشرع: فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين .فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له في في نظير ذلك الدين عقارا أو حيوانا محبوسا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعا. يقال للعين المرهونة نفسها: رهن. الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع.

المزارعة :قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار .روى البخاري ومسلم عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال» :ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة: معنى المزارعة في اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومعناها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضا. وربما كان مالك الأرض عاجزا عن الزراعة.

كراء الأرض بالنقد: تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا، فعن حنظلة بن قيس، رضيا لله عنه، قال: سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله، صلى عليه

وسلم، عنه فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به رواه الخمسة إلا الترمذي، وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية. قال النووي: وهذا هو الراجح المختار من جميع الأقوال.

المزارعة الفاسدة: المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالثلث والربع ونحو ذلك، أي أن يكون نصيبه غير معين.فإذا كان نصيبه معينا بأن يحدد مقدارا معينا مما تخرج الأرض، أو يحدد قدرا معينا من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتر كان فيه: فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة، لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع.

إحياء الموات :إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك.

إقطاع الأرض والمعادن والمياه: يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة. وقد فعل ذلك الرسول، صلى الله عليه وسلم، كما فعله الخلفاء من بعده، كما يتضح من الأحاديث الآتية: عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله، صلى الله عليه سلم، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن ابن عوف زعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه أحمد.

عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أقطعه أرضا في حضر موت. ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض.

هلاك المبيع قبل القبض وبعده :إذا هلك البيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري، فإن البيع لا ينفسخ، ويبقى العقد كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك.

وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .
ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية.
فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك. ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن .أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .وإذا كان الهلاك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره، فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل.

الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا .وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها.
وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين .والعقد يرد على المنفعة لا للعين والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخياط والكواء، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل الخدم والعمال.

والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى: مأجورا. والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى: أجرا وأجرة. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة. الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

الأجرة على الطاعات: فقد اختلف العلماء في حكمها، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي: قالت الأحناف: الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز، ويحرم أخذ الأجرة

عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام» :اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به«

كسب الحجام: كسب الحجام غير حرام، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، احتجم وأعطى الحجام أجره، كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس. ولو كان حراما لم يعطه.

قال النووي: وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنئ الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور

إجارة الأرض: ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء .وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء .فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعا آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه. وقال داود: ليس له ذلك.

استئجار الدواب: ويصح استئجار الدواب ويشترط فيه بيان المدة أو المكان، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها .وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة. وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى: يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله.

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساويا أو قريبا للعمل الذي استؤجرت من أجله أولا، حتى لا تضار الدابة.

ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ. ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

الأجير: الأجير خاص وعام فالأجير الخاص: هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد .إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمنا ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل عن المدة التي عمل فيها والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله .وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضا لا يمكنه من القيام به. فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها – ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة. والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط. فإن فرط أو تعدي ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعا في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء. وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل. وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟؟.

ذهب الإمام علي وعمر، رضي الله عنهما، وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان، وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعذ أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظا على مصالحهم. وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا

يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه.

فسخ الإجارة وانتهاؤها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة، إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجرا أو مستأجرا...خلافا للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد. ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره، ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة.

المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، وتسمى قراضا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضا: معاملة .والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

وهي جائزة بالإجماع وقد ضارب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لخديجة – رضي الله عنها – بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا بها في الجاهلية

الحوالة: مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين .والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها: كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان...ونحو ذلك. وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال» :مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع«

الشفعة : مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب فإن الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا. والمقصود بها في الشرع: تملك

المشفوع فيه جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات. والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم، »قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة«

الوكالة: معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه – وتطلق على الحفظ، والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة. وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه،

العارية : عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها .وقال أنس، رضي الله عنه: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي، صلى الله عليه وسلم، فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال» :ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا« وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

الوديعة : مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه. وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع. والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، » أد الأمانة إلى من ائتمنك «الخ. ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال» :من أودع وديعة فلا ضمان عليه «رواه ابن ماجه.

الغصب: هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانا وقهرا عنه. وهو حرام يأثم فاعله، وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم قال الرسول ﷺ} :إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا{

حرمة الانتفاع بالمغصوب: وما دام الغصب حراما فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده إن كان قائما بنمائه سواء أكان متصلا أم منفصلا.

ففي حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال» :على اليد ما أخذت حتى تؤديه .«

الدفاع عن المال: ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه، ويكون الدفع بالأخف، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد «ق ت

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به، ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له، فعقد البيع لم يقع صحيحا .وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه. روى أبو داود والنسائي عن سمرة، رضيا لله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال» :من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه «أي يرجع المشتري على البائع .

اللقيط : هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه. والتقاطه فرض من فروض الكفاية، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له، لأن في تركه ضياعه. ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

اللقطة : هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه. وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة. أخذ اللقطة مستحب. وقيل: يجب. وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذ تركها استحب له الأخذ .فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها ، وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلما. أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفا بالتقاط اللقطة .

الأطعمة : جمع طعام، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها. ولا يحل منها إلا ما كان طيبا تتوقه النفس. والطعام، منه ما هو جماد، ومنه ما هو حيوان

تحريم الجلالة: والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والاوز وغيرها

حتى يتغير ريحها ، وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال» :نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها «رواه أحمد والنسائي وأبو داود. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا وعلفت طاهر فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت. لان علة النهي التغيير وقد زالت.

الاحتكار : فإذا كان المقصود هو الاحتكار الذي يذكره الفقهاء في باب البيع، فالجواب أن الفقهاء عرفوه بتعاريف متقاربة وتصب في مجملها في معنى واحد هو: حبس التجار طعام الناس وأقواتهم عند قلتها وحاجتهم إليها ليرتفع السعر ويغلى، وقد اتفقوا في الجملة على أنه لا يجوز إذا أضر بالناس، وقيدوا ذلك بقيود اتفقوا على أغلبها واختلفوا في بعضها. ودليل التحريم عندهم ما أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا يحتكر إلا خاطئ ..وفي المستدرك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى :أن يحتكر الطعام .وفي المسند وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله .وفي المستدرك أنه صلى الله عليه وسلم قال :المحتكر ملعون .وهذا الحديث والذي قبله تكلم أهل العلم في صحتهما؛ إلا أن ابن حجر الهيتمي عد الاحتكار من الكبائر بناء على هذا الوعيد الوارد في هذين الحديثين وما شابههما في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، والحكمة من تحريم الاحتكار الحيلولة دون إلحاق الضرر بالناس في حاجياتهم الأساسية. ومن الشروط التي يتحقق بها الاحتكار:

١ـ أن يكون المحتكَر طعاماً، وهذا ما تفيده تعاريفهم له، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وهنالك أقوال أخرى يذكرونها في ثنايا كلامهم على الاحتكار وتفصيلاً، منها: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه من قوت وإدام ولباس ونحو ذلك. ومنها: أن الاحتكار يجري في الطعام واللباس خاصة لمسيس حاجة الناس إليهما.

٢ـ أن يكون تملك السلعة عن طريق الشراء، وهذا مذهب الجمهور، وعليه فلو تملكها عن

طريق الهبة أو الإرث، أو كان ذلك حصاد زرعه ثم حبس السلعة فلا يعتبر ذلك احتكاراً، وذهب بعض الفقهاء إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة حبسها

٣ـ أن يكون الشراء وقت الغلاء بقصد حبس السلعة حتى يرتفع سعرها ويكثر الطلب عليها، فلو اشتراها وقت الرخص وحبسها حتى ارتفع سعرها فلا يكون ذلك احتكاراً، وهذا الشرط محل خلاف كبير بين الفقهاء.

٤ـ أن يترتب على حبسها التضييق والضرر عليهم، وهنالك بعض الصور والتفاريع مختلف فيها. وأخيراً ننبه إلى أن التجار إذا احتكروا ما يحرم احتكاره فإن على الحاكم أن يأمرهم بإخراج ما احتكروه وبيعه للناس، فإن لم يمتثلوا ذلك أجبرهم على البيع إذا خيف الضرر على العامة، أو أخذه منهم وباعه هو ورد عليهم الثمن. والله أعلم.

الشركات في الإسلام : الشركة لغة: بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها هي الاختلاط، سواء أكان بعقد أم بغير عقد، وسواء أكان في الأموال أم في غيرها، قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢] وقال سبحانه خطاباً لإبليس: {وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَولادِ} [الإسراء: ٦٤] وقال سبحانه على لسان موسى عليه السلام: {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} [طه: ٣٢].

الشركة اصطلاحاً: عرّف الحنابلة الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. والذي يظهر من التعريف أن الشركة عندهم قسمان وهما الشركة في الاستحقاق، والشركة في التصرف.

وعرّف المالكية الشركة: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

وعرّف الشافعية الشركة: الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا بمعناها العام، وأما الشركة بمعناها الخاص فقد عرفها الشافعية بأنها: العقد الذي يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح. وعرّف الحنفية الشركة: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. قد ثبت جواز الشركة ومشروعيتها من حيث هي بالكتاب

والسنة والإجماع. والشركة قسمان: شركة أملاك وشركة عقد

آ- شركة الملك: هي أن يملك اثنان أو أكثر عيناً إرثاً، أو شراء أو اتهاباً أو وصية أو نحو ذلك. وهذه الشركة منها ما يكون إجبارياً، وهو ما لا يكون بفعل الشريكين كالإرث، ومنها ما يكون اختيارياً. وهو ما يكون بفعل الشريكين كما في الشراء، وقبول الهدية والهبة والوصية.

وحكم هذه الشركة بنوعيها: هو أن، كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب وقسط صاحبه، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه، كما في مال غيره من الأجانب، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

ب- شركة العقد: شركة العقد هذه هي المقصودة ببحث الشركة عند الفقهاء: ذكر فقهاء الحنابلة لشركة العقد خمسة أنواع، وهي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة. للشركات أنواع مختلفة كما يلي:

أولاً: شركة المضاربة :من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة

أما في الاصطلاح :فقال الزيلعي من فقهاء الأحناف: هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح

أما عند المالكية، فهو كذلك قريب مما سبق، فقد عرَّفوا المضاربة بأنها: دفع مال لآخر ليتَّجِر فيه على أن يكون الربح مشاعًا بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال وحدَه

وفي الفقه الشافعي أن المضاربة: دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما ، أما الفقه الحنبلي، فيقول الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي في تعريف المضاربة الشرعية: "هي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتَّجِر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتَّفِقان"، ثم قال: "يشترط للعامل جزء معلوم من الربح ."وقال ابن قدامة - رحمه الله - في تعريف المضاربة أيضًا: "أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتَّجِر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان"

شركة العِنان: تعريفها لغة: العنان بكسر العين، وقيل في سبب تسميتها: إنها من عنَّ الشيء

يعِنُّ ويعُنُّ – بكسر العين وضمها –: إذا عرض، كأنه عنَّ لهما هذا المال؛ أي: عرض، فاشتركا فيه ، والعِنان في اللغة: السَّير الذي يُمسَك به اللجام.

عرَّف الأحناف شركة العِنان: بأن يشتركَ اثنانِ في مالٍ لهما على أن يتَّجِرا فيه، والربح بينهما وهو نفس المعنى الذي ذكره أرباب المذاهب الفقهية الأخرى – رحمهم الله – فعرَّف المالكية والشافعية والحنابلة شركة العنان بنفس المعنى السابق

اتَّفق الفقهاء على جوازِها، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن الله – تعالى – يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما))

شركة الوجوه: لغة: مستقبل كلِّ شيء، جمعه: أوجه، ويطلق أيضًا على سيد القوم، وجمعه: وجوه، وهو كالوجيه من الوجاهة، وجمعه: وجهاء ، عرَّفها الأحناف بأن يشترك وجيهانِ من الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما يشتريان بذممهما بالنَّسيئة؛ "أي: بمؤجل"، ويبيعان بالنقد بمالِهما من وجاهة عند الناس ذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحة هذا النوع من الشركات، مستدلِّين على ذلك بأمرين :أن الشركة تتعلق بالمال أو العمل، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه، فلا تصح وأن فيها غررًا ؛ لأن كل شريك يُعاوِض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة، أو بعمل مخصوص . بينما ذهب الأحناف والحنابلة إلى صحة هذا العقد؛ وذلك لأنها شركة تتضمَّن توكيلَ كلِّ شريك صاحبَه في البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، وعلى أن يكون المشترى بينهما صحيحًا، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك ثم أيضًا هذه الشركة مما تعامل بها الناس في سائر الأعصار من غير نكير، وكذلك الأصلُ في المعاملات الحلُّ ما لم يَقُمْ دليلٌ واضح على المنع.

شركة الأبدان: اتفق أهل المذاهب على معنًى واحدٍ لشركة الأبدان وكيفيتها، فقالوا: "شركة الأبدان أن يشترك اثنانِ على أن يتقبَّلا في ذممِهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما؛ كالخياطة، والاحتشاش، والصناعة، ونحوها "شركة الأبدان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد

جائزةٌ، ودليلهم على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرينِ، ولم يجيئا بشيء

وأما الشافعي، فذهب إلى عدم صحة هذا النوع من الشركة، وعمدته في ذلك أن الشركة إنما تختصُّ بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط، فهو غَرَر عندهم؛ لأن عمل كل واحد منهما مجهول عند صاحبه، والمنصوص عن أحمد – رحمه الله – صحة شركة الأبدان.

شركة المفاوضة: من جهة اللغة: فوَّض إليه الأمر: ردَّه إليه، والمفاوضة: الاشتراك في كل شيء، ويطلق على المساواة عرَّف الأحناف شركة المفاوضة: بأن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل، بشرط أن يكونا متساويينِ في رأس مالِهما وتصرفهما ودينهما وشركة المفاوضة عند المالكية: أن يُفوِّض كل واحد من الشريكينِ إلى صاحبه التصرُّفَ في ماله مع غَيبته وحضوره في جميع أنواع الممتلكات ، وعرَّفها الشافعية: بأن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان

وعرَّف الحنابلة شركة المفاوضة: بأن يُفوِّضَ كلٌّ إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمَّة مضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهانًا شركة المفاوضة مما اختلفت أنظار العلماء فيها .فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى بطلان هذا العقد، واستدل لهذا الحكم بأن اسم الشركة إنما يُطلَق على اختلاط الأموال، فإن الأرباحَ فروعٌ، ولا يجوز أن تشترك الفروع إلا في اشتراك أصولها، أما إذا اشترط كل واحد منهما ربحًا لصاحبه من ملك نفسه، فهو من الغَرَر ومما لا يجوز، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز وصحة مثل هذا النوع من الشركات، واستدلوا لذلك بأن شركة المفاوضة تجمع أنواع الشركات) عنان، وجوه(، فإذا جازت كل واحدة منها منفردة، فتجوز مع اجتماعها، وبأن الناس قد تعاملوا بها من عصور بدون نكير .

وسائل الاستثمار : كذلك الزراعة يمكنُ جعلُها وسيلةً للاستثمار، إما عن طريق الصورة المعروفة أن يزرع الإنسان نوعًا معينًا من المحاصيل ثم يبيعها، فيكون نوعًا من استثمار الأرض، أو بأن يدفع الأرض إلى مَن يزرعها ويعمل عليها بجزءٍ مُشاعٍ معلوم ممَّا يخرج منها .أن يستثمر

المسلم مالَه عن طريق الصيد، سواء في البحر يصيدُ الأسماك ويبيعها، أو في البر يصيدُ مأكول اللحم من الحيوانات ويبيعه .والمهم أن طرقَ ووسائل الاستثمار في الفقهِ الإسلامي متنوِّعةٌ وكثيرةٌ وواسعة لا يمكن حصرها؛ لأنها تختلف باختلاف أساليب الناس في الاستفادة من العقود الشرعية المباحة.

أسباب النهي عن بعض البيوع : المعاملات والعقود المنهي عنها، إنما نهى الشارعُ عنها لأحد ثلاثةِ أسبابٍ تجمع كل ذلك، وهذه الأسباب هي : الربا ، الميسر ، الغرر: وهو من الميسر، لكن ذكرتْه السُّنة تفصيلاً.

وهذه العقود المنهي عنها على قسمين :عقد منهي عنه لذاته .وعقد منهي عنه؛ لاشتماله على الجهالة والغرر

الكفالة : تطلق الكفالة في اللغة على الضم وعلى الالتزام ، يقال :تكفل بالشيء: ألزمه نفسه وتحمل به يختلف تعريفها باختلاف آراء الفقهاء ولهم اتجاهان في التعريف:

الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا :الاتجاه الأول للحنفية في الأصح عندهم: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه. فالكفيل يضم ذمته إلى ذمة المدين في المطالبة فقط ولا يثبت الدين في ذمته كما لا يسقط الدين عن الأصيل.

ودليل الحنفية :أن الدين وان أمكن شرعا اعتباره في ذمتين لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ولا موجب هنا لأن التوثق بالدين يحصل بثبوت حق المطالبة.

ثم إن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس مع أنه لا دين فيها والمضمون بالكفالة بالنفس :هو إحضار المكفول به وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة.

ودليل الجمهور :أن الدين يثبت في ذمة الكفيل كما يثبت في ذمة الأصيل ومظهر ثبوته: أنه لو وهب الدين للكفيل تصح الهبة مع أن هبة الدين لغير من عليه الدين لا تجوز وللدائن شراء شيء من الكفيل بالدين الذي له مع أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح.

الجعالة : لغة :الجُعل - بالضم -: الأجر، يقال: جعلت له جُعلًا، والجِعالة بكسر الجيم - وبعضهم يحكي التثليثَ -: اسمٌ لما يجعل للإنسان على فعل شيء .وعرَّفها المالكية: بأن يجعل الرجلُ للرجل أجرًا معلومًا، ولا يَنقُده إيَّاه؛ على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجُعل، وإن لم يتمَّه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. وعرَّفها الشافعية: بأنها التزامُ عوض معلوم، على عمل معيَّن معلوم، أو مجهول يَعسُر ضبطه. وعرَّفها الحنابلة: بأنها تسميةُ مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملًا مباحًا، ولو كان مجهولًا، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة و قد عرَّفها المالكية : بأنها الإجارة على منفعةٍ مظنون حصولُها؛ مثل قول القائل: مَن ردَّ عليَّ دابَّتي الشاردة، أو متاعي الضائع، أو بنى لي هذا الحائط، أو حفر لي هذا البئر حتى يصل الماء، أو خاط قميصًا أو ثوبًا - فله كذا.

شرعًا :التزام عوضٍ معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله. مثاله أن يقول: مَن وجد سيارتي المفقودة، فله ألف دينار

أدلتها :الجعالة هي عوضٌ معلوم، يؤخذ على ردِّ الضالة والأصل فيها قوله تعالى :﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ ولأن الحاجة قد تدعو إليها ودليلها من السنة النبوية حديثُ اللَّديغ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد: أنهم نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأَبَوْا، فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، فأتوهم فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فصالحوهم على قطيع غنم، فانطلق ينفُث ويقرأ عليه، ويقرأ :﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، فكأنما نُشِط من عِقال، فأَوفَوهم جُعلهم، وقَدِموا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ذلك، فقال: ((أصبتم، اقتسموا، واجعلوا لي معكم سهمًا)) فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمِه بها، استحقَّ الجعل؛ لأن العقد استقرَّ بتمام العمل، وإذا قام بالعمل جماعة، اقتسموا الجُعل الذي عليه بالسَّوية؛ لأنهم اشتركوا بالعمل في العمل الذي يستحقُّ به العوض، فاشتركوا في العوض، فإن

عمل العمل قبلَ علمه بما جُعل عليه، لم يستحقَّ شيئًا؛ لأنه عمل غير مأذونٍ؛ فلم يستحق به عوضًا، وإن علم بالجعل أثناء العمل، أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم

الجعالة عقدٌ جائز لكل من الطرفين فسخُه، فإن كان الفسخ من العامل، لم يستحق شيئًا من الجعل؛ لأنه أسقط حقَّ نفسه، وإن كان الفسخ من الجاعل، وكان قبل الشروع في العمل، فللعامل أجرةُ مثل عمله؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له .أن يكون العمل مباحًا، فلا تصح على محرَّم؛ كغناء، أو صناعة خمر، أو نحوهما .ألا يُوقَّت العمل بوقت محدد، فلو قال: من رد جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار، لم يَصحَّ

أهلية التعاقد: يشترط عند الشافعية والحنابلة في الجاعل مالكًا كان أو غيره أن يكون مُطلق التصرف؛ (بالغًا، عاقلًا، رشيدًا)، فلا يصحُّ من صبيٍّ، ومجنون ومحجور سفه، وأما العامل: فإذا كان معينًا، اشترط فيه أهليَّة العمل؛ فلا يصح كونه عاجزًا عن العمل؛ كصغير لا يقدر على العمل؛ لأن منفعتَه معدومة، وإن كان غير معين مبهمًا، كفى علمُه بإعلان النداء على الجعل، وتصحُّ الجعالة عند المالكية والحنفية من المميِّز، أما التكليف فهو شرط لزوم

الزيادة والنقص في الجعل :يرى الشافعيَّة والحنابلة أنه يجوز للمالك الجاعل أن يزيد أو ينقص من الجعل؛ لأن الجعالة عقد جائز غير لازم، فجاز فيه ذلك كالمضاربة، إلا أن الشافعية أجازوا ذلك قبل الفراغ من العمل، سواء أكان قبل الشروع أم بعده، كأن يقول: من ردَّ متاعي الفلاني فله عشرة، ثم يقول: فله خمسة، أو بالعكس، وتظهر فائدة ذلك بعد الشروع في العمل، فتجب حينئذٍ أجرةُ المثل؛ لأن هذا التعديل بالزيادة أو النقص فسخ للإعلان السابق، والفسخ من المالك يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، وقيد الحنابلة هذا التعديل بما قبل الشروع في العمل؛ فيجوز، ويُعمَل به.

أوجه الاختلاف بين الجعالة والإجارة **:** من خمسة وجوه؛ وهي :تصحُّ الجعالة مع عامل غير معين، ولا تصحُّ الإجارة من مجهول .تجوز الجعالة على عمل مجهول، أما الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم .لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأنها تصرُّف بإرادة منفردة، أما الإجارة

فلا بدَّ من قبول الأجير القائم بالعمل؛ لأنها عقد بإرادتين .الجعالة عقد غير لازم، أما الإجارة فهي عقد لازم، لا يفسخها أحد العاقدين إلا برضا الآخر .لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسدت، وفي الإجارة يجوز اشتراط تعجيل الأجرة.

فائدة: كلُّ ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه – أي: العوض – في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة؛ كالغناء، والزمر، وسائر المحرمات – لا يجوز أخذ الجعل عليه؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾]المائدة: ٢

التسعير :فلا يخلو التسعير من حالتين: أن يكون في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، أو أن يكون في حالة الغلاء. وفي كلا الحالتين اختلف أهل العلم رحمهم الله في جوازه وبيان اختلافهم كالتالي: الحالة الأولى: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :القول الأول: عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء في الأسعار، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، واستدلوا بقول الله تعالى :إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]النساء:٢٩[ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى :إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]النساء:٢٩[واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال :غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال .رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان وقال أبو عيسى الترمذي :حديث حسن صحيح.

وبما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه :أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو ثم جاء، رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة .إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، وإذا كان عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد طلب منه التسعير رغم غلاء السعر كما ورد في الحديث، فمن باب أولى أن لا يكون تسعير في الأحوال التي تكون فيها الأسعار عادية.

قال ابن قدامة في المغني :قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهوا على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً.

القول الثاني: جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء الأسعار.
وهذا القول نقل عن سعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، فالتسعير عندهم جائز مطلقاً، وعللوا بأن فيه مصلحة للناس، وفيه منع من إغلاء السعر.

والذي ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالأخذ والاعتبار، ونظراً لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله فلا ظلم ولا غش ولا احتكار ولا تلاعب في الأسعار، ولا شك أن هذه الحرية تعد عاملاً قوياً في زيادة الفعالية الاقتصادية وتوفير أنواع المتاع، والتسعير دون الحاجة إليه عمل يخالف الأصل الذي بني عليه التعامل، ويقيد الحرية ويؤدي إلى اختفاء السلع.. الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء، ويؤدي إلى انتشار السوق السوداء على نطاق واسع.

الحالة الثانية: التسعير في حالة الغلاء: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:
الرأي الأول: رأي المانعين للتسعير، وقد ذهب إلى ذلك كثير من الشافعية والحنابلة والمالكية، واستدل هؤلاء بما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة قال :جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سعر لنا فقال: بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة .ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن التسعير يعد إجباراً للناس على بيع ما عندهم بغير طيب من أنفسهم، وهذا ظلم لهم.
واستدلوا بما أخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي عن عمر رضي الله عنه :أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثْت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك. فإما أن ترفع في السعر وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.
قال الشافعي رحمه الله في سياق هذا الحديث :وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهذا ليس منها .انتهى
الرأي الثاني: رأي المجيزين للتسعير، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم، يقول صاحب الفتاوى الهندية :ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى
وما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز التسعير في حالة الغلاء هو الأولى بالأخذ لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في

كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى، ويمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم غلاء السعر على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع. وأما حينما تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع فهذا مغاير لمفهوم الشريعة وليس هو مفهوم النصوص، ولأن الغلاء بلاء: وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين كلاهما مر: أن لا يشتري السلعة رغم حاجته إليها فيقع في الحرج. أو أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدرته المادية فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر.

البيع الفاسد : للبيع الفاسد عند الحنفية أحكام ، منها :أن البيع ينعقد بقيمة المبيع أو بالمثل، لا بالثمن المسمى، ويفيد الملك في المبيع بالقبض؛ لأن ذكر الثمن المرغوب كالخمر مثلاً، أو إدخال شرط فاسد، أو وجود الجهالة في الثمن ونحوها، دليل على أن غرض المتعاقدين البيع، فينعقد بيعاً بقيمة المبيع باعتبار أن القيمة هي الواجب الأصلي في المبايعات؛ لأنها مثل المبيع في المالية. ويكون المبيع ببيع فاسد مضموناً في يد المشتري يلزمه مثله إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً. والدليل على أن البيع الفاسد منعقد يفيد الملك :هو أن ركن البيع »وهو مبادلة مال بمال «صدر من أهله مضافاً إلى محله، فوجب القول بانعقاده، وإنما المحظور ليس لمعنى في ذات المنهي عنه، وإنما لما يجاور البيع، كما في البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة، فكان ذكر هذه الشروط لا يصح، فالتحق ذكرها بالعدم أي فكأنها لم تذكر.

وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يتقرر الفساد، لأنه إذا ثبت المالك قبل القبض وجب تسليم الثمن، وتسليم المبيع، فيتقرر الفساد، وهو لا يجوز؛ لأن الفساد واجب الإزالة والرفع شرعاً.

وعند جمهور الفقهاء :لا ينعقد البيع الفاسد، ولا يفيد الملك أصلاً، وإن الموهوب له بحضرة الواهب، فلم ينهه، صح قبضه، ولأن البيع تسليط من البائع على القبض، فإذا قبضه المشتري بحضرة البائع، كان بحكم التسليط السابق.

هو أن العقد الفاسد ليس فيه تسليط على القبض، لوجود المانع من القبض، لأن في قبض المبيع تقرير الفساد، فكان الإذن بالقبض إذناً بما فيه تقرير الفساد، بخلاف الهبة لا مانع فيها من القبض، وحينئذ فلا سبيل إلى إثبات الإذن بطريق الدلالة

بيع الأصول : المراد بالأصول: الأرض والدور والبساتين والحيوان، وما يتبع هذه الأصول في البيع وما لا يتبعها» بيع الأرض: من باع أرضًا دخل فيها الغراس والبناء لاتصالها بها اتصال قرارٍ، وهي من حقوقها وهذا في جميع المذاهب وكذا الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها.

بيع الدور: ومن باع دارًا دخل في البيع بناؤها وفناؤها وما فيها من شجر مغروس، وما كان متصلًا بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مستمرة وأبواب وغير ذلك، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون ولا ما هو منفصل عنها كحبل ودلو ولا ما ينقل كحجر وخشب» «

بيع الهازل: هو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته. الفرق بينه وبين بيع التلجئة: أن بيع التلجئة الدافع فيه الإكراه. وجه الاتفاق بينهما: أن كلاهما يتلفظ بصيغة البيع، وهو في الحقيقة لا يريد البيع»

القبض: والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه، كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الاتي: أولا: باستيفاء القدر كيلا أو وزنا إن كان مقدرا. ثانيا: بنقله من مكانه إلى كان جزافا. ثالثا: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

ودليل وجوب النقل من مكانه من رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال» :كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه« وليس هذا خاصا بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزافا، لأنه لا فرق بينهما .أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم، وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه.

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان رابحا لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة، وفي هذا يروي أصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ربح ما لم يضمن .وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغا من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغا أكثر منه، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين، فيكون ذلك أشبه بالربا.

لا تبع ما ليس عندك : أولاً:اتفق الفقهاء على أن من شروط انعقاد البيع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، ودليل هذا الشرط هذا ما ورد في الحديث عن حكيم بن حزام قال):سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال العلامة الألباني: صحيح .انظر إرواء الغليل وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام قال): نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي (وقال الترمذي:[والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال):لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع، ولا ربحَ ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك(رواه الترمذي

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده، أي ما ليس في ملكه عند العقد، وقال الشوكاني:[وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته ، وقد استثني من ذلك السَّلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم]

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله:[وبيع ما ليس عندك، يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبةٌ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. وثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك

صاحبها، وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني]

ويترتب على فقدان هذا الشرط-أن يكون المبيع مملوكاً للبائع- بطلان عقد البيع، لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك لبائعه. ويترتب على تحقق هذا الشرط عند البيع أن المبيع تنتقل ملكيته للمشتري وهذا أثر مباشر من آثار عقد البيع، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية

ثانياً:إذا دخل المبيع في ملك المشتري صار حُرَّ التصرف فيه، فإن مّنْ ملك شيئاً يجوز له أن يتصرف فيه، وإن لم يقبضه بالبيع أو الهبة وغيرهما من التصرفات على الراجح من أقوال العلماء، ما لم يكن المبيع طعاماً كما سيأتي، وقد اختلف أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض، قال ابن رشد المالكي:[فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرطٌ في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن. والرواية الأخرى: الجواز. وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرطٌ في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تُحَول من الدور والعقار .وأما الشافعي فإن القبض عنده شرطٌ في كل مبيع، وبه قال الثوري. وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وقال أبو عبيد وإسحاق: كل شيءٍ لا يكال ولا يوزن، فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال:

الأول: في الطعام الربوي فقط. والثاني: في الطعام بإطلاق. الثالث: في الطعام المكيل والموزون. الرابع: في كل شيءٍ ينقل. الخامس: في كل شيء. السادس: في المكيل والموزون. السابع: في المكيل والموزون والمعدود]بداية المجتهد

وأرجح أقوال أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض أن النهي الوارد في ذلك خاصٌ فقط في بيع الطعام قبل قبضه وليس على العموم. ومما يؤيد ذلك أنه جاء في رواية أخرى للحديث عن

حكيم بن حزام قال):كنت أشتري طعاماً فأربح فيها قبل أن أقبضه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبعه حتى تقبضه(رواه النسائي والطبراني في الكبير ووصححه العلامة الألباني.

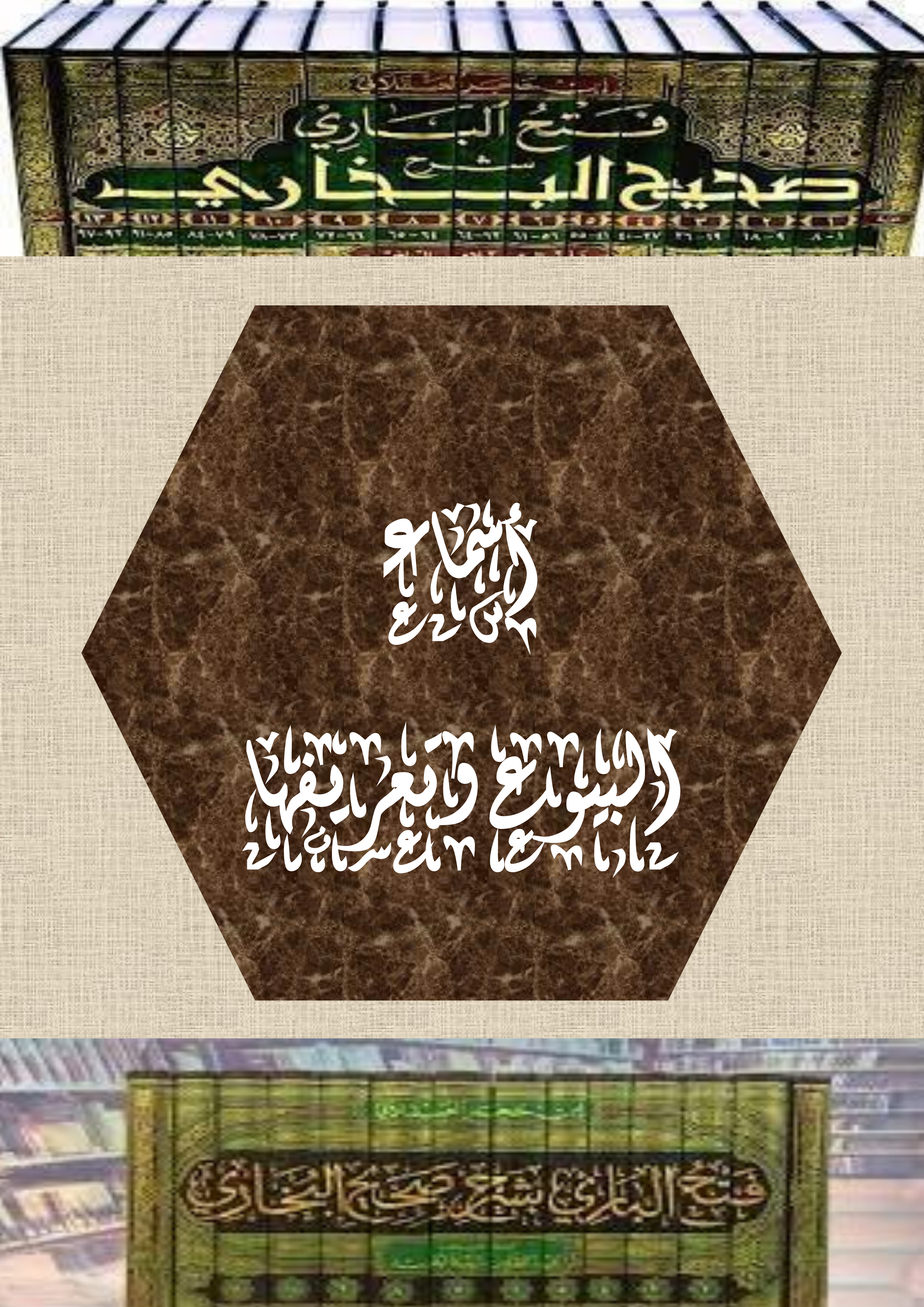
كما أن النهي عن بيع الطعام حتى يُستوفى مجمع عليه، أو هو كالمجمع عليه،وهو محفوظٌ من أحاديث أخرى ثابتةٌ

ثالثاً: وأما بيع الطعام قبل قبضه فلا يصح شرعاً باتفاق جماهير أهل العلم، قال ابن المنذر فيما نقله عنه الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه]المغني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال):من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه .

إذا تقرر ما سبق فإنه يوجد فرقٌ واضحٌ بين بيع ما لا يملك، وبين بيع ما لم يقبض، فبيعُ ما لا يملك باطلٌ باتفاق الفقهاء، وأما بيع ما لم يقبض، فجائز إلا في الطعام على الراجح من أقوال أهل العلم، وعليه يجوز أن يشتري الشخص بضائع معينة ثم يبيع ما اشتراه قبل قبضه ما دام أن البضاعة لم تكن طعاماً، حسب قول مالك فقد قصَرَ منع البيع قبل القبض على الطعام، قصراً للحكم على النص، ووافقه الكثيرون كما قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم وهو قول الحنابلة أيضاً، لأنهم منعوا ذلك في المكيل والموزون. وهو اختيار ابن المنذر. وقول أبي عبيد وإسحاق وابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة، وأن بيع الطعام قبل قبضه لا يصح شرعاً باتفاق جماهير أهل العلم.

المحتويات


فتح الباري
شرح
صحيح البخاري
أنواع
البيوع وتعريفها
فتح الباري بشرح صحيح البخاري